

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ابن لبابة من أنها لا تجمع فشاذ لم يقل به غيره كذا قاله في التحقيق لأن اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل أربعين من الغنم شاة و كذلك تجمع في الزكاة الجواميس والبقر اتفاقاً لأن اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل ثلاثين من البقر تبيع و كذلك تجمع في الزكاة اتفاقاً البخت وهي إبل خراسان ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان والعراب وهي إبل العرب المعهودة إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس من الإبل شاة وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية على عدد الماشية فالذي توجه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية أن يكون المأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك الواحد في القدر والسن والصفة مثال الأول ثلاثة لكل واحد أربعون شاة من الغنم فإن الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فإن الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث اثنان لواحد ثمانون من الضأن وللآخر أربعون من المعز فإن الواجب شاة من الضأن على صاحب الثمانين ثلثها وعلى الآخر الثلث وفائدة الخلطة التخفيف كما إذا كان لكل أربعون من الغنم فإن على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة وقد تفيد التثقيل كما إذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فإن كان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه وقد لا تفيدهما كما إذا كان لكل واحد مائة من الغنم فإن على كل واحد حالة الانفراد واحدة وكذا حالة الاجتماع